

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

اه الشیخ محمد فی بقاءنا الماظی کان عن محظورات الاحرام وادتم علینا محظورات الاحرام وفصلتم فی الجماع فی الصید وايضا
فی تغطیة وفي اه نود ايضا ان نکمل فی هذا اللقاء ما الذي اه يجب علی من ارتكب محظورا من هذه المعدنة؟ نعم - 00:00:00
الحمد لله رب العالمین واسلم علی نبینا محمد وعلی الہ واصحابه اجمعین. اللهم صلی وذکرنا فیما سبق ما يجب مثال
محظورات الاحرام وذکرنا ارتداء الصید وذکرنا ما يجب فی الجماع - 00:00:25

ايضاً وذكرنا ما يجب وحلق الرأس وانه حجة لصيام او صدقة او نسك والصيام بينه النبي عليه الصلاة والسلام بانه صيام ثلاثة ايام والصدقة بانها اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:00:45

والنسك ذبح شأن وهذه الشك توزع على الفقراء ولا يمكن منها شيء لأنها وجبت جبرانا من مصر حيث انتهك الانسان فيه ما حرم عليه
في وهذه الفدوة تسمى عند اهل العلم فتنۃ الاذنی - 00:01:07
لأن الله تعالى ذكرها في ذلك حيث قال فمن كان منكم مريضا او به عدم رأسه ففدية من صيام او صدقة او مسک قال اهل العلم وهي
واجبة اى اعمل فتنۃ الاذنی - 00:01:33

واجبة في كل محظور من محظورات الاحرام ما عدا الجماع قبل التحرر الاول في الحد وجزاء الصيد لأن في الاول بدنة وفي الثاني المثل او ما يقوم مقامه وكلنا خرات عندهم - 00:01:51

الرأس للرجل تغطية الوجه للمرأة والطيب والمبشرة وما اشبهه ذلك - 00:02:17

هكذا قال اهل العلم في هذه المحظورات كلمة اه طيب اه اذا عرفنا حكم من ارتكب محظورا بالنسبة لهذه المحظورات هذا بالنسبة اذا كان عالما لكن ما حكمه اذا ارتكب محظور المحظورات - 00:02:49

النكاح والخطبة قبلة النساء - 00:03:05

يخلو من ثلاث حالات ثم 00:03:30 قالوا ان هذا ليس فيه فدية ومنها ما فدته في شدة الاذى ومنها مفسدته بذلة ومنها نافذة الجزع وكل شيء فيه هدية فان فاعله لا

ان يفعله عالما ذاكرا مختارا وفي هذه الحال يترب عليه الاثم وما يجب فيه من الفدية واما ان يفعله متعبدا عالم مختارا لكن لعذر
فهذا ليس عليه اثم ولكن عليه الفدية - 00:03:50

مثل ان يحلق رأسه لاذى او شبهه فمتعتمدا عالما ذاكرا فانه يجب عليه الفدية ولا اثم عليه لانه معذور واما ان يفعل هذه المحتظورات معصية او جاهلا او مكرها فهذا لا شيء ليس عليه شيء - 00:04:19

ما تعمدت قلوبكم وقلبه تعالى - 00:04:39

في جزاء الصوم ومن قتله منكم متعمداً فجاء مثل ما قتل من النهم فان اشتتد العمدية من جزاء الصيد مع ان قتل الزوج اتلاه فما عداه من باب اولي وعلي هذا فنقول - 00:04:56

اذا فعل احد شيئاً من هذه المحظورات ناسياً او حاهلاً او مكرهاً فليس عليه شيء لا اثم ولا فدية ولا يفسد نسكه ولا يتعلّق بذلك شيء

اصلا حتى ولو كان الجمعة اي نعم ولو كان الجمعة - 00:05:16

اه طيب شيخ محمد ما حكم استبدال المحرم لباس الاحرام طب بين المحرمي لباس الاحرام بثوب يجوز لبسه في الاحرام لا بأس به.
نعم سواء فعله بحاجة او لضرورة او لغير الحاجة ولا ضرورة - 00:05:34

لا فاما فعله للضرورة فمثلك ان يتتجس ثوب الاحرام وليس عنده ماء يصله به وهنا يضطر الى ترتيبه بثوب ظاهر لانه لا يمكن ان تسهل منه صلاة الا بكمال ظاهر - 00:05:53

ومثال الحاجة ان يتتوسخ ثوب الاحرام ويحتاج الى غسل فهو لا يخلعه ويلبس ثوبا ويلبس ثوبا اخر مما يجوز لبسه في الاحرام
ومثال ما لا حاجة لها في ما ما لا حاجة - 00:06:12

بخلعه ولا ضرورة ان يbedo للانسان ان يغير اللباس الاحرام بدون اي سبب فله ذلك ولا حرج عليه. نعم نعم كثير من الناس يرى لا حاجة عليه اذا غيره لما يجود نفسه. نعم. ايه نعم - 00:06:32

آ الترفه آ مثلا في للمحرم آ او من نوع منه المسلم اذا رأينا انه لا يحلم مثلا لا يقلم اظفاره ولا كذا الى اخره لكن هل يجوز له ان يغتسل من اجل النظافة - 00:06:53

اه المحرم يجوز له ان يغتسل من اجل انه النظافة لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وكسن وهو محرم وهذه المحرم ان يغير ثياب الاحرام الى ثياب انظف منها - 00:07:07

او اجد ويجوز له ايضا ان يترفه وشبيهه او غيرها من اسباب الراحة واما قول بعض اهل العلم انه لا يجوز له ان يقلم اظفاره وقاسوه على حلق شعر الرأس - 00:07:29

بجامع الترفه فهذا امر ينظر فيه وليس محل اجماع من اهل العلم اه طيب اه بالنسبة المسلمين والنبات الذي ينبت في مكة المكرمة في الحرم اه ما حكم قلع هذا اللذاذ او التعرض له بشيء من نعم؟ نعم - 00:07:55

النبات هو الشجر لا علاقة له للحرام بهما لا ان تحريمها لا يتعلق بالاحرام وانما يتعلق بالمكان بالحرم كما كان داخل الحرم فانه لا يجوز قطعه ولا حسوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مكة - 00:08:20

انه لا يتدخلها ولا يوجد شوتها فقطع شجرها وحشيشها حرام على المحرم وغيره واما ما كان خارجا الحرم فانه حلال للمحرم المحرم وعلى هذا فيجوز للحجاج ان يقطعوا الشجرة في عرفة - 00:08:42

ولا حرج عليهم في ذلك ولا يجوز لهم ان يقطعوا الشجر او الحشيش في مزدلفة وفي من لان المزدلفة ومني داخل ويجوز للحجاج ان يرعوا البساط على الارض ولو كان فيها اعشاب - 00:09:06

اذا لم يقصد بذلك اتلاف الحشيش الذي تحته لان لان سلفه حينئذ حصل بغير قصد فهو كلام كما لو فهو كلام كما لو مشى الانسان في طريقه واصاب امانة - 00:09:29

او شيئا من الصيد بغير قصد منه فانه ليس عليه فيه شيء نعم آ فضيلة الشيخ محمد آ في لقاء اتنا الماضية تحدثتم عن الاحرام وآ التمتع على بصفة خاصة وذكرت صفتة. واذا جاء الى البيت وطاف فحل له من العمرة - 00:09:50

آ وهنا ثم يبقى في مكة الى ان يأتي يوم التروية آ نريد ان نعرف متى آ يحرم للحج في يوم التروية ومن اين نعم يحرم الحج في يوم التروية وهو لم يمس من ذي الحجة - 00:10:14

يحرم للحج من مكانه الذي هو ناد فيه ويحرم ضحى ويذهب الى مني فيصلبي بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كما اسددنا ذلك في بيان داك الحد لا لكن هل يلزم المحرم بيوم التروية ان يطوه هذا البيت او يحرم في البيت - 00:10:31

مازا لازم ان يطوف بالبيت ولا ان يحرم من البيت ولا يسن له ذلك ايضا ان الصحابة الذين حلوا من عمرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم احرم من من مكانه - 00:10:54

ولم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يذهبوا الى البيت فيحملوه او ان يطوفوا قبل احرامهم اه عرفنا الشيخ محمد في صفة الحج ان الحاج اه يخرج الى مني يوم في يوم - 00:11:09

آ التاسع من ذي الحجة آ ضحى لكن لو لم يدرك آ الوقوف بعرفة الا متأخر فما الحكم فاولا عرفنا ان الانسان في يوم ثامن يخرج الى منى ويبيقى بها الى - [00:11:24](#)

صباح اليوم السادس ثم يذهب الى عرب لا فلو ان الحاج لم ينزل في منى اليوم الثامن فذهب الى عرفة رأسه هذا السؤال ايضا ينبغي ان يرد. نعم فهل يصح حجه - [00:11:45](#)

واجاوب على ذلك نعم رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى معه صلاة الفجر في مزدلفة سأله فقال يا رسول الله اني اتعبت نفسي واكلة راحلتي فلم ادع جبلا الا ووقفت عنده - [00:12:02](#)

فقال النبي عليه الصلاة والسلام من شهد ثلاث محادث ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى صفحته وهذا يدل على انه لا يجوز - [00:12:25](#)

ان يبقى الحاج في منى ابن الثامن وانه لو ذهب الى عرفة رأسا فكان حجمه صحيح لكن الافضل ان يبقى في منى من ضحى اليوم الثامن الى ان تطلع الشمس من يوم - [00:12:40](#)

وما سؤالكم الذي سألكم عنه وهو انه لو لم يقف بعرفة ده بعد الغور هكذا لا اقول ما ذهب اذا عرفه مبكرا نعم اذا لم يذهب الى عرفة مبكرا ووقف بها - [00:12:59](#)

قبل ان يطلع الفجر يوم يزيد فقد تم حجمي. نعم ينتهي الوقوف بعرفة شكرنا لك اكرمكم الله - [00:13:19](#)